رأي - مدى خضوع العاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبري والشركات التابعة لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها - عدم خضوع العاملين بالشركة المشار إليها للأحكام السابقة ٠

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٤/٧ وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلسة ١٩٩٧/٦/٤ ملف رقم ٤١٣/٢/٤٧ أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ و ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المستندين للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها وتناولهما أمورا تكفل القانون وحده بتناولها ، ومساسهما بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها ٠ وآيا كان وجه الرأي في مدى التزام هذين القرارين بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فإن أحكامهما وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من قبلهما قد وضعت قيوداً على المرتبات والمكافآت وكل المبالغ التي يتقاضاها العاملون في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون كل في نطاقه بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، كما أن القانون المذكور لا زال سارياً لم يلغ من السلطة التي تملك ذلك ، وأن قراري رئيس مجلس الوزراء قد صدرا تنفيذاً لهذا القانون وفي إطاره ٠

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام وحلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام التي تشرف عليها تلك الهيئات على نحو صارت معه شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها خلفاً لهيئات القطاع العام وشركاته المشمولة بإشراف تلك الهيئات ، وأن المشرع قضي بنقل العاملين بهذه الهيئات والشركات إلى الشركات القابضة والتابعة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم بكافة أشكالها المختلفة ٠ واستصحب المشرع الأنظمة الوظيفية التي كانت تطبق أحكامها على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لها العاملين بالشركات القابضة والتابعة وذلك إلى حين أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة ، ومن ثم فأنه اعتباراً من تاريخ صدور اللوائح المشار إليها وما تضمنته من جداول أجور مرفقة بها تنحسر عن هؤلاء العاملين أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ و ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وما تضمناه من قيود تتعلق بالحد الأقصى للأجور ٠

ومن حيث أن للشركة القابضة للنقل البحري والبري لائحة خاصة لنظام العاملين فيها، وأن للشركات التابعة لها لوائح خاصة تنطوي جميعها على جداول مرتبات قائمة بذاتها وأحكام متفردة في شأن المرتبات وتوابعها تخرج عن الشريعة العامة في قانون التوظف ، ومن ثم ينحسر عن العاملين بالشركات المذكورة حكم القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها وأحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ و ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بحسبان أن هذه النصوص العامة قد جاءت خلواً مما يفيد انطباق أحكامها على العاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة ، لا تعدل ولا تقيد من ثم الحقوق الناشئة عن القوانين والجداول الخاصة بالشركات المشار إليها ٠

مؤدي ذلك عدم خضوع العاملين بالشركة القابضة للنقل البحري والبري والـشركات التابعة لها لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ و ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحد الأعلى وذلك تأكيداً لإفتاء الجمعيـة العموميـة السابق ٠

(فتوى رقم ٤٦١ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥ ملف رقم ١٤٩٤/٤/٨٦)